

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ود - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(١١٠) ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١١١) وتبادل الآراء الذي جرى في اللجنة :

٢ - تحيط علماً بالمناقشات التي دارت بشأن المسائل الضمومية في الفريق العامل ، المشأ وفقاً لمقرر اللجنة المخصصة المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٣ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمد في عام ١٩٧١ :

٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة على التحول المحدد في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكشف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوط بها :

٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٨ ، مدة كل واحدة منها أسبوع واحد ، ويكون أن تعقد إحداها في كولومبو وفقاً لقرار تتخذه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى لعام ١٩٨٨ :

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة إذا لم يتم إنحصار الأعمال التحضيرية بما يتبع إمكانية عقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، أن تجز الأعمال المتبقية خلال دوراتها التالية بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر على أن لا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وذلك بالتشاور مع البلد المضيف :

^(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45) .

^(١١١) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/42/29) .

المؤلف من رؤساء وأعضاء مكتب اللجنة الأولى السابقين وال الحاليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٠) ،

١ - تقرر أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الأولى :

(أ) ينبغي ترشيد جدول أعمال اللجنة الأولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الإمكان ، تحقيقاً لقدر أكبر من الوضوح التنظيمي ، دون الحكم مسبقاً على جوهرها :

(ب) ينبغي اعتبار التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بوصفها مقررات ، لا قرارات :

(ج) الهاسأ لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة ، ينبغي دمج مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال ، كلما أمكن :

(د) ينبغي تحصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للنقاش وإجراء مشاورات غير رسمية منتظمة فيما بين الوفود :

(هـ) ينبغي لللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضياباً محددة ، لضمان أفضل استخدام للمتاح من الوقت والموارد :

(و) ينبغي بالقدر الممكن عملياً تحقيق المزيد من التبشير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود نزع السلاح بغية إتاحة وقت كاف للمشاورات قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع :

٢ - تطلب إلى اللجنة الأولى أن تنفذ التوصيات الوارد ذكرها أعلاه في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٣/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١

اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو عاجل ، جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإذا تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التعديد إخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذا تحبّط علىَّا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السلاح النووي الإسرائيلي^(١١٢) ،

وإذا تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم التدابير المتكررة الموجهة إليها من المجتمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذا تأخذ في اعتبارها القرار RES/470/GC(XXXI) الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي طلب فيه إلى اسرائيل إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة .

وإذا تشير بالغ جزعها المعلومات الحديثة فيما يتعلق باستمرار اسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب أفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذا يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المراقب النووي المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سياستها في مجال التسلح النووي ، ١ - تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلّي عن حياة أي سلاح نووي ؛

٢ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب أفريقيا ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) :

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة ستتظر بجدية ، خلال دوراتها التحضيرية المعقودة في عام ١٩٨٨ ، في طرق وسائل تنظيم الأعمال في اللجنة المخصصة بمزيد من الفعالية لتمكنها من الوفاء بولايتها ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجتمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١١ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليس أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١٢ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية ، فضلاً عن المدونات الحرفة للجائع الذي يحمل عقده في كولومبو .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٤٤/٤٢ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن المجتمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وأخرها القرار ٤١/٩٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذا تشير إلى القرار ٤١/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المراقب النووي في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذا تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى